ثمن فشرى احدهما او بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى
احدهما بنصفه او باقل صح وبالاكثر لا الا اذا شرى الآخر بباقي الثمن
قبل الخصومة فان قال شريته بالف وقال الآمر بنصفه فان كان
الف الامر صدق في الاخر ان ساواه والا فالآمر وان لم يكن الفه و
ساوى لنصفه صدق الآمر وان ساواه تحالفا وكذا في معين لم
يسلم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وان صدق البائع المامور
في الاظهر **فصل** لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد
شهادته له وصح بيع الوكيل به بما قل او كثر والعرض والنسيئة و
بيع نصف ما وكل ببيعه واخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا يضمن ان
ضاع في يده او توى ما على الكفيل ويتقيد شراء الوكيل به بمثل القيمة
وبزيادة يتغابن فيها وهو ما يتقوم به مقوم ويتوقف بشراء النصف
نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب
يحدث مثله او لا يحدث ببينة او نكول او اقرار رده على آمره

الا

الا وكيلا اقر بعيب يحدث مثله ولزمه ذلك فان باع نساء فقال
آمره امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة
المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في
خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتاق لم يعوضا
ولا توكيل وكيل الا باذن آمره او بقوله اعمل برايك فان وكل باذن
كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني ولا ينعزل بعزله او بموته و
ينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني عند الاول
او بغيبته واجاز هو او كان قدر الثمن صح ولا يصح بيع عبد او
مكاتب او ذمي مال صغير المسلم وشراؤه **باب الوكالة**
بالخصومة والقبض للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة
كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الجواب ويفتى بعدم قبضهما الآن و
للوكيل بقبض الدين الخصومة لا للذي يقبض العين فلو قام
حجة ذو اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يده

Copyright © King Saud University